نطاق الاشخاص في مجال حماية المستهلك

(دراسة مقارنة)

د. المهدي مراجع إسماعيل
جامعة عمر المختار
عضو هيئة تدريس بكلية القانون
دكتوراه من جامعة المنصورة- جمهورية مصرالعربية

الملخص :

إن تحديد نطاق حماية المستهلك من حيث الأشخاص يتطلب توضيح مفهومين متباينين في علاقة الاستهلاك وهما المستهلك والمهني ، حيث أن هذين المفهومين في صراع دائم بسبب العلاقة بين الفئتين، وقد دفع هذا الصراع الكثير من الدول للتدخل لحماية المستهلك بشكل خاص، باعتباره الطرف الأضعف اقتصاديًا ومعرفيًا. ويشاع استخدام مصطلحي المستهلك والمهني بين الاقتصاديين ، لأنهما يرتبطان بمصطلحات متعددة، بما في ذلك الإنتاج والتوزيع . إلا أن هذه المصطلحات دخلت لغة القانون نتيجة رغبة الفقهاء في توفير حماية خاصة للطرف الأضعف اقتصاديًا ، لذا كان لا بد من تحديد المقصود بأطراف العلاقة الاستهلاكية في المجال القانوني.

الكلمات المفتاحية (حماية المستهلك ، المهني ، السلعة ، الاستهلاك)

Abstract :

Defining the scope of consumer protection in terms of people requires clarifying two different concepts in the consumption relationship, namely the consumer and the professional, as these two concepts are in constant conflict due to the relationship between the two categories. This conflict has prompted many countries to intervene to protect the consumer in particular, as they are the weaker party economically and cognitively. The terms consumer and professional are commonly used among economists, because they are related to multiple terms, including production and distribution. However, these terms entered the language of law as a result of the jurists' desire to provide special protection to the economically weaker party, so it was necessary to define what is meant by the parties to the consumer relationship in the legal field.

Keywords (consumer protection, professional, commodity, consumption)

مـقدمة :

ترتبط مبررات الحماية القانونية للمستهلك بصفة عامة ، بضرورة مراعاة حالة اختلال التوازن بين المستهلك من جهة والمهني من جهة أخرى ، بحيث تتجلى السمة الغالبة للمهني بتمتعه بقوة اقتصادية كبيرة ، ومعلومات ومعرفة وخبرة واحتراف بشأن السلع والخدمات التي يقدمها ، وعلى خلاف المستهلك الذي كثيرًا ما تدفعه رغبته في تلبية احتياجاته إلى التعاقد على سلع ، تكون معرفته وخبرته بشأنها ضئيلة أو محدودة . وبعبارة أخرى فأن مركز المستهلك عادة ما يتسم بالضعف ، إذا ما قورنت بمركز المهني ، سواء أكان ذلك من الناحية القانونية أو الاقتصادية .

أهمية الموضوع :

تأتي أهمية البحث من أهمية المستهلك ذاته ، كونه هدف العملية الاستهلاكية واستحقاقاتها التشريعية في مختلف أطوارها، خصوصًا وأن المستهلك كان ولا يزال عرضة لابتزاز قوى الإنتاج والتسويق المختلفة، والمتسلحة بوسائل حديثة في البيع والتسويق الدعائي، بحيث لم يعد أمام المستهلك من حيلة تسعفه في معرفة أسرار السلع ، وخبايا إنتاجها وتسويقها وأسعارها، والظروف الصحية التي رافقت عملية إنتاجها، ناهيك عن غياب الرقابة الذكية والفاعلة لقطاع التسويق والبائعين وسن قوانين مفصلة تمكن المستهلك من حماية نفسه من الآثار الصحية والمادية الناتجة عن جشع وإهمال قوى السوق .

إن التمييز بين المهني والمستهلك هو الأساس في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المستهلك، ويتجلى ذلك في أن المهني يتمتع دائما بمركز أقوى في مواجهة المستهلك، بما لديه من معارف ومعلومات تقنية بالمنتجات التي يعرضها أو يقتنيها، هذا ناهيك عن اقتداره المالي والمادي. فالهدف إذن من حماية المستهلك هو إعادة التوازن في العلاقة بين المهني والمستهلك، وليست الغاية من وراء ذلك وضع قواعد تمكن المستهلك من إعاقة النشاط الاقتصادي .

كما أن من أهم خصائص علاقات الاستهلاك أنها تدور حول محلها المتمثل في المنتجات والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الشخصية ، والتي يجب أن تكون سليمة ومطابقة

للرغبة المشروعة أو التوقع المشروع للمستهلك الذي تقدم إليه السلعة أو الخدمة ، وهذا ما تعمل عليه القوانين حتى لا يكون المستهلك ضحية لانعدام المعرفة الاستهلاكية أو ضحية التعسف لأية قوة اقتصادية .

ما برر تدخل المشرع من خلال النص على حماية حقوق المستهلك ، وقمع الغش لحفظ هذه العلاقة قدرًا من التوزان ، من خلال إثقال كاهل كل من شارك في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بالتزامات ، تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال السيئ من طرف المهني.

أسباب الدراسة :

إن ما أتى به المذهب الفردي من إرساء لمبدأ سلطان الإرادة وقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، قد أدى إلى سيطرة قوى الانتاج على السوق واستغلالها للطرف الضعيف ، فالقانون المدني سواء الفرنسي أو المصري أو الليبي لم يتضمن لفظ المستهلك ، كما لم تحتوي نصوصه على أحكام خاصة بالمستهلك وحمايته ، فوسائل الحماية المقررة في مواجهة المتعاقد الأقوى لاتخرج عن نظرية عيوب الارادة والشروط التعسفية وضمان العيوب الخفية .

وبالتالي جاءت القوانين الخاصة بحماية المستهلك ، ووضعت تنظيمًا خاصًا للاستهلاك وحماية المستهلك ، إلا أن الجدال لايزال قائمًا لتحديد اطراف علاقة الاستهلاك لمعرفة نطاق تطبيق النصوص القانونية الواردة في هذه القوانين .

إشكالية الدراسة :

يعتبر تحديد نطاق حماية المستهلك من حيث الاشخاص ، من العناصر الاساسية لتحقيق الغرض والفاعلية ، من وجود حماية قانونية خاصة غير مألوفة في القواعد القانونية العامة. وذلك لأن مسألة تطبيق القواعد القانونية العامة على العلاقة الاستهلاكية ، لازالت تثير كثير من الاشكاليات خاصة فيما يتعلق بحماية الطرف الضعيف . وخاصة أن مفهوم المستهلك في المجال القانوني يختلف عنه في المجال الاقتصادي ، ذلك أن القانون لا يهتم إلا بما يجريه الشخص بإرادته من تصرفات قانونية بهدف إشباع حاجاته من السلع والخدمات ، أي أن المستهلك في المجال القانوني هو ذلك الذي يسعى القانونيين لتوفير حماية قانونية له .

وبالتالي هل يبدو مفهوم كل من المستهلك والمهني مفهومًا حصينًا ومتجانسًا لايمكن اختراقه ؟ أم أن هناك حالات معينة تلتبس فيها هذه المفاهيم ؟ وهل الاستهلاك الشخصي للمهني كاف ليستحق الحماية ؟ أم أن هناك حالات خاصة تخرجه عن دائرة الحماية الخاصة باعتبار كفاءته وخبراته ؟

منهج وخطة البحث :

في إطار تعرضنا لموضوع نطاق الاشخاص في مجال حماية المستهلك ، سنعتمد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولت حماية المستهلك في القانون الليبي ومصدريه التاريخيين القانون الفرنسي والقانون المصري ، وذلك من أجل الوصول إلى حلول بشأن الاشكاليات التي يثيرها البحث ، مع مناقشة الآراء الفقهية والحلول القضائية إن وجدت .

ولأجل ذلك قمت بتقسيم خطة البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : المفهوم القانوني لصفة المستهلك

المطلب الأول : الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

المطلب الثاني : الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك

المبحث الثاني : تحديد مفهوم المهني في مجال حماية المستهلك

المطلب الأول : معيار الاحتراف

المطلب الثاني : معيار العلاقة مباشرة

المبحث الأول

المفهوم القانوني لصفة المستهلك

لم يهتم الفقه القانوني حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين بتحديد مفهوم المستهلك ، حيث تزايد الاهتمام به في هذه الفترة ، خاصة مع تبلور فكرة حماية المستهلكين في دول العالم [1]، مما استلزم إصدار نصوص قانونية خاصة بحماية المستهلك ، وبذلك ثار جدال فقهي لتحديد مفهومه لمعرفة نطاق تطبيق هذه النصوص القانونية.

ومما لاشك فيه أن رجال القانون لم يستخدموا مصطلح مستهلك أو استهلاك من قبل[2] ، ولكن في الواقع كان الاقتصاديون أسبق في استخدام هذه المصطلحات في نظرية القيمة والتوزيع على اعتبار أن الاستهلاك يمثل الحلقة الاخيرة في العملية الاقتصادية (الانتاج – التوزيع – الاستهلاك)[3] . وأغلب التشريعات لم تضع تعريفًا مانعًا لاصطلاح المستهلك [4]،

([1]) لما كانت حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن السلع والخدمات أو المنتجات المعيبة أو الغير مطابقة للمواصفات المتفق عليها تعد ركن أساسي في نظام الاقتصاد الحر، فقد أدى ذلك إلى ضرورة وجود تغطية قانونية خاصة تهدف إلى حماية المستهلك، وقد قطعت الدول المتقدمة شوطًا كبيرًا في ذلك المجال، وقد أخذ القضاء بعين الاعتبار عند فصله في منازعات الاستهلاك مركز المستهلك ، باعتباره الطرف الضعيف اقتصاديًا مقارنة مع المهني المتعاقد معه. أشرف محمد رزق فايد ، حماية المستهلك (دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني) ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، غير منشورة ، 2014م ، ص 2 .

([2]) يعرف بعض المهتمين باقتصاديات الدول النامية حماية المستهلك بانها "الفلسفة التي تتبناها بعض مؤسسات الدولة نحو تقديم أو توفير السلع أو الخدمات أو الخدمات للمستهلك باقل تكلفة مادية وجسمانية ونفسية في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية معينة ومن خلال اطار قانوني معين يقوم باستصدار تشريعات تحمى حقوق المستهلك فردا كان ام جماعة"

kotler p.& Armstrong G Marketing an INtroduction new york 1980 p 22 .

نقلا عن سالم محمد عبود ، حقوق المستهلك ومنهجية حمايته ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، عدد 15 ، السنة 2007م ، ص 4 .

([3]) نبيل ابراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، 2008م ، ص7 .

([4]) إذا كان مفهوم المشتري يبدو واضحا في القواعد العامة، ولا يثير أي صعوبات بخصوص ذلك، إذ هو الطرف الثاني في عقد البيع والذي سوف ينتقل إليه المبيع، فإن مفهوم المستهلك في القواعد الخاصة في مجال الاستهلاك قد كان مثار جدل واسع على الصعيد القانوني بوجه خاص. وبالرغم من وجود العديد من القواعد القانونية في القانون الليبي لحماية المستهلك متفرقة بين عدد من النصوص القانونية ، إلا أن المشرع الليبي لم ينص على تعريف المستهلك إلا في مشروع قانون حماية المستهلك ، وذلك في الفقرة الخامسة من =

وتركت هذا الأمر للفقه والقضاء ، الذي أنقسم بدوره في تحديد منضبط لاصطلاح المستهلك بين مضيق وموسع وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

أدى غياب تعريف المستهلك في تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم 92/949 الصادر في 26 إبريل 1993م[1] إلى وجود خلافات فقهية وتضارب في أحكام القضاء الفرنسي .

وقد ثبت فيما سبق أن مصطلح الاستهلاك في الأصل مصطلح اقتصادي ، ومن ثم يلزم تحديد معناه القانوني في ظل الاهتداء بالمعنى الاقتصادي أولاً[2] ، ومن خلال دور عملية الاستهلاك في المعاملات القانونية ثانيًا . خاصة أن القانون يهتم بالتصرف الذي يبرمه المستهلك للحصول على الشيء أو السلعة التي تشبع حاجاته واحتياجاته الشخصية أو العائلية[3].

=

المادة الاولى والتي تنص على أن المستهلك هو " كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها للاستهلاك أو الاستخدام بمقابل أو بدون مقابل .

(1) قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 والمعدل بموجب القانون رقم 301 في 14 مارس 2016.

(2) كلمة " المستهلك" متأتية من "استهلك" وتعني الإنفاق والنفاد والاستهلاك عند الاقتصاديين هو " ما يتناولة الإنسان من سلع مباشرة رغبة لديه، أو أنه " تدمير أو إهلاك السلع والخدمات المنتجة "، فهو يعد المرحلة النهائية في الدورة الاقتصادية بعد كل من مرحلة الإنتاج و مرحلة التوزيع، فالمستهلك بذلك هو الشخص الذي يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية أو الشخص الذي تنتهي عملية التداول عنده" . وإذا كان هذا حال مفهوم المستهلك لدى الاقتصاديين، والذي يبدو أنّه في منأى عن أي خلاف، فإن الحال غير ذلك عند فقهاء القانون الذين لم يكادوا يجمعوا على إعطاء مفهوم موحد للمستهلك، ذلك أن تحديد مفهوم هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة في تطبيق قواعد حماية المستهلك، خصوصًا عند تحديد المستفيد من تطبيق تلك الحماية .

بالنوار عبدالرازق ، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد 1 ، السنة 2009م . ص 242 .

(3) تعتبر قواعد القانون المدني من أولى مصادر حماية المستهلك، وكادت تكون الوسيلة الوحيدة في يد المستهلك لاستخدامها في مقاضاة البائع المتعاقد معه ولاستيفاء حقوقه منه، وقد أقام المشرع حماية المستهلك في القانون المدني على أساس المسؤولية المدنية والتي قد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، ففي المسؤولية العقدية تكون الحماية في حالة الإخلال بالتزام تعاقدي ثم بالإرادة المشتركة لطرفين على ابرام عقد ما، وفي المسؤولية التقصيرية تكون الحماية عندما يتعرض المستهلك للإضرار به من قبل الشخص الذي قد أخل بالواجب القانوني العام الذي يخضع له كل شخص وهو عدم الإضرار بالغير .

=

وعلى ذلك فأن الاستهلاك في المعنى القانوني ، ينصرف إلى الواقعة القانونية (التصرف القانوني أو الواقعة المادية) الذي بموجبه تتحقق الغاية النهائية من الانتاج ، وحيث أن المستهلك قد يحصل على السلعة أو الخدمة من خلال العقد ، مثال شراء الحاسب الآلي أو من غير عقد ، كما هو في الاستفادة من خدمات المستشفيات الحكومية ، حيث العلاقات التنظيمية بين الشخص العام (المستشفى) والمريض المستهلك ، وعلى ذلك فأن الوقائع المادية التي تؤدي للاستهلاك ، تعبر أيضًا عن المعنى القانوني للاستهلاك : بأنه كل واقعة قانونية تؤدي للإشباع المباشر لحاجات الانسان من الأموال والخدمات ، وهذا هو المناط لانطباق الاحكام القانونية المسماة بأحكام أو قوانين حماية المستهلك[1] .

وبذلك فأن مجالات الاستهلاك التي قد يستهدفها المستهلك عديدة ومتنوعة ، بحيث لا تنحصر في التصرفات التي يعقدها الشخص بهدف الاستهلاك ، وفقًا للمعنى القانوني في الاشياء القابلة للاستهلاك باستخدامها مرة واحدة كالغذاء ، ولكنها تمتد لتشمل كل الاشياء والسلعة .

وقد عرف مشروع قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر 26 يوليو 1993م المستهلكون بأنهم " الاشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني " إلا أن هذا القانون صدر خاليًا من أي تعريف للمستهلك[2] .

=

ناديه محجوب ، التطور التشريعي في مجال حماية المستهلك ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7 ، العدد 1 ، السنة 2021م ، ص 2345 ؛ مريم طويل ، قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج حقوق المستهلك (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكرر بلقايد (تلمسان) ، غير منشورة ، 2018م ، ص 243 .

([1])الصغير محمد مهدي ، قانون حماية المستهلك " دارسة تحليلية مقارنة " دار الجامعة الجديدة ، 2015م ، ص16 .

([2]) برغم من المجهودات التي بذلتها لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (949) الصادر في مارس 1993 م ، إلا أن صياغته النهائية جاءت خالية من تحديد تعريف للمستهلك ، تاركا بذلك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء ، وفي تبرير موقف المشرع الفرنسي، ذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع الفرنسي سبق وأن اعتمد في تحديده لمفهوم المستهلك وتَميزه عن غيره، على الهدف الذي يتم شراء المنتجات من أجله، ويؤيد هذه النظرة تعريف المستهلك الذي ورد بالقرار الوزاري الصادر 14 يناير 1972 م، حيث عرف المستهلك بأنه :من يقوم باستخدام السلع، والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية، وحاجيات من يعول، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني.

=

حاول الفقه والقضاء في فرنسا أن يضع تعريف جامع ومانع للمستهلك ، ولكنهما لم يتفقا على تعريف محدد ، حيث نجد من يعرف المستهلك بأنه ، ذلك الشخص الذي يمتلك أو يستخدم سلعًا أو خدمات للاستخدام غير المهني[1] . وهناك من يعرفه بأنه ذلك الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفًا في عقد للتزود بالسلع والخدمات . و من يعرفه بأنه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك[2] .

ويعرف البعض[3] من الفقه المصري المستهلك بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفات قانونية ؛ من أجل الحصول على ما يحتاجه هو وأسرته من منتجات؛ لإشباع حاجاتهم الضرورية والكمالية ، الآنية والمستقبلية، دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه المنتجات بإعادة تسويقها، وتَمتد هذه الصفة إلى طائفة الموردين الذين يتعاقدون بعيدًا عن مجال تخصصهم، حتى لو كان هذا التعاقد بسبب الحرفة أو المهنة أو التجارة .

كما عرف البعض المستهلك بانه كل شخص يبادر إلى الحصول على خدمة أو سلعة يحتاجها كوسيط أو للاستعمال و الاستهلاك النهائي[4] .

هناك من الفقه من يعتبر المستهلك يمكن أن يكون شخصًا معنويًا ، وبالتالي يمتد المفهوم الموسع للمستهلك ليشمل الشخص المعنوي إذا تصرف لاقتناء منتجات لاستعماله الشخصي خارج نطاق نشاطه الفني الخاص أو المهني[5] . وقد عرف البعض من انصار هذا

=

أشرف عبدالعظيم عبدالقادر عبدالواحد ، حماية المستهلك من اختلال التوازن العقدي الناشئ عن استخدام الشروط النموذجية لعقود الاستهلاك ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات ، مجلد 5 ، عدد 2 ، 2019م ، ص18 .

([1])

Jean Calais – Auloy, "L'inFluence du droit de La Consommation sur Le droit Civile des contrats. R. T. D. Civ. 93, année, ed. S. avril – Juin, 1984. p. 239.

([2])

Philippe "MALINVAUD", La protection des Consommateurs. D. S. 1981. 7é. P.46 .

([3]) أشرف عبدالعظيم ، المرجع السابق ، ص26 .

([4]) أمل عباس حسين علي ، دور الدولة في حماية المستهلك ، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الازهر ، مجلد 7 ، عدد 24 ، 2004م ، ص 297 .

([5]) محمد جريفيلي ، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، غير منشورة ، 2018م ، ص19 .

=

الاتجاه المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على شيء أو سلعة أو خدمة ، بهدف استعمالها لتحقيق إشباع ذاتي أو عائلي . وقد أخذت بذلك عدد من التشريعات[1] ، منها القانون المصري لحماية المستهلك الصادر برقم (181) لسنة 2018 م، حيث قرر إمكانية وصف الأشخاص الاعتبارية بالمستهلك بضوابط معينة، حيث جاء بالفقرة الأولى من المادة الأولى منه" :المستهلك :كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

بل و مد أنصار هذا الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك نطاق الحماية لتشمل المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته بحيث يعتبر مستهلكًا كل من أقتنى منتوجًا أو خدمة لغرضه الشخصي أو في مجاله المهني . فالمهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه ، يكون في مركز أضعف من المحترف الذي يتعامل معه ، بما له من دراية وخبرة بالأجهزة التي يسوقها . وبالتالي فانه يتعرض لذات الخطر الذي يتعرض له المستهلك الذي يتعاقد على المنتجات لاستعماله الشخصي[2] .

وتعتبر عدم المعرفة والخبرة هي مناط صفة المستهلك ، وهي العلة التي من أجلها تدخل المشرع بنصوص قانونية لحمايته ، بحيث إذا تعاقد المهني خارج نطاق تخصصه المهني ، مع مهني أخر يتصرف في نطاق مهنته ، يكون في هذه الحالة في مركز أضعف من الأخر . مثال ذلك الطبيب حينما يتعاقد مع أحد المهنيين ؛ لشراء جهاز لغسيل الكلى ، أو منظار طبي أو أجهزة للأشعة ، أو غير ذلك من الأجهزة التي يستعملها في ممارسة مهنته ، فأنه لا يكون على علم تام بالأمور الفنية الخاصة بهذه الاجهزة . وقد أيد القضاء الفرنسي في العديد من احكامه المفهوم الموسع للمستهلك[3] .

=

ومن بين التشريعات التي نصت صراحة على شمول صفة المستهلك للأشخاص المعنوية ، القانون الاسباني الصادر 19 يوليو 1984م المتعلق بالدفاع عن المستهلكين والقانون البلجيكي الصادر في 14 يوليو 1991م والخاص بحماية المستهلك .

([1]) المشرع الليبي في مشروع قانون حماية المستهلك عرف المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة او يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها للاستهلاك أو الاستخدام بمقابل أو بدون مقابل " . المادة (5/1) .

([2]) اشرف عبدالعظيم ، المرجع السابق ، ص 21 .

([3]) قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه :

=

وبناء عليه يقصد بالمستهلك في الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك ، هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مهني أو غير مهني ، يمارس تصرفًا قانونيًا خارج نطاق نشاطه الخاص ، سواء أكان هذا النشاط فنيًا أو مهنيًا ، أو كل من يبرم تصرفًا قانونيًا بقصد استخدام هذا المال أو الخدمة لأغراض شخصية أو مهنية . فمن يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكًا لأن السيارة تستهلك في الحالتين عند استعمالها[1] .

المطلب الثاني

الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك

يقصد بالمستهلك في هذا المفهوم كل شخص طبيعي يتعاقد للحصول ، على السلع أو الخدمات ، بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون الاغراض المهنية . ويعرفه الاستاذان J.Calais Auloy et FSteinmetz بأنه الشخص الذي يمتلك أو يستخدم سلعة أو خدمة للاستعمال غير المهني[2] ، أما الاستاذ Ghestin فيرى بأنه الشخص الذي يصبح طرف في عقد للتزود بالسلع والخدمات لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية[3] . وقد عرفه الفقيه

=

" Vu l'article L. 136-1 du code de la consommation, dans sa rédaction antérieure à celle issue de l'ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 ; Attendu qu'au sens de ce texte, le consommateur est une personne physique et le non-professionnel, une personne morale …"
Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 29 mars 2017, 16-10.007, Publié au bulletin

وقد قضت محكمة النقض باعتبار المهني مستهلك في حكم كان يتعلق بعقد تأمين قانوني ابرمه في صيانه عن طريق التسويق بالمنازل ، وكذلك حكمها المتعلق بشراء مطفأة حريق ابرمه مزارع لخدمة اغراضه المهنية.

Civ., 1re, 28 avril 1987, Bull. civ. 1987, I, n° 134, p. 103 : «… l'activité d'agent immobilier était étrangère à la technique très spéciale des systèmes d'alarme et qui, relativement au contenu du contrat en cause, était donc dans le même état d'ignorance que n'importe quel autre consommateur…» .
Cour de cassation, Chambre civile 3, du 6 janvier 1993, 89-16.011, Inédit.
Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 26 septembre 2019, 18-10.890, Publié au bulletin.

تاريخ زيارة الموقع 2023/9/26م.

([1]) حمزه عبدلي ، مجال تطبيق قانون حماية المستهلك ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، عدد22 ، السنة 2015 م ، ص3 .

([2])

Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, Consommation Droit, Dalloz, 7 edition, 2006, P.7.N°7.

([3])

J.Ghestin, Traité de droit civil, Les obligations, le contrat, LGDJ, Paris, 1980, N°59, P.36

مارتان بأنه الشخص الذي يتعاقد مع مهني من أجل إشباع حاجاته الشخصية[1] . وعرف بأنه شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل ضمن نشاطه المهني[2] .

ومن خلال هذه التعريفات تبين أن مفهوم المستهلك يتحدد حسب هذا الاتجاه الضيق في ثلاثة عناصر[3] وهي :

- كل شخص يقتني أو يستخدم أو ينتفع بالسلع والخدمات ويتم ذلك بواسطة جميع العقود التي تسمح بالحصول عليها، سواء بالبيع أو الإيجار أو القرض وغيرها، شرط أن يكون المستهلك هو الطرف الذي يتزود بالسلعة أو الخدمة وليس من يبيعها أو يقدمها للغير.
- أن ينصب الاستهلاك على السلع والخدمات .
- أن يبرم العقد لغرض غير مهني، فالمستهلك يتعاقد من أجل أغراض شخصية أو عائلية، وهذا هو العنصر الجوهري الذي يميز المهني عن المستهلك ، الذي قد يقوم بنفس تصرفات هذا الأخير ولكن لأغراض مهنته.

ووفقًا للمفهوم الضيق فأن المستهلك هو شخص يتعاقد لغرض الحصول على ما يلزم استهلاكه النهائي ، الذي يشبع حاجاته الخاصة سواء الشخصية منها أو العائلية أو المنزلية ولا يتصور الا يكون شخصًا طبيعيًا ، وبالتالي لاتنطبق صفة المستهلك على من يقتني منتوجات أو خدمات بغرض بيعها أو تصنيعها أو تحويلها أو استخدامها في مجال مهنته ، حيث يقتصر هذا المفهوم على أن المستهلك المقصود بالحماية ، هو الشخص الذي يقتني منتوجات أو خدمات قصد إشباع حاجاته تلبية لمتطلباته الشخصية أو العائلية[4] .

([1]) Raymond Martin, l'action en représentation conjointe des consommates, JCP. 27 edition general, T.2, .1994, p.192 .

([2]) هيثم حامد المصاوره وأحمد عبدالرحمن المجالي ، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية ، مكتبة القانون والاقتصاد (الرياض) ، الطبعة الاولى ، 2015م ، ص17 .

([3]) حسنة الرحموني ، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك ، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية ، العدد (4) ، لسنة 2013 م ، ص 62 .

([4]) حمزه عبدلي ، المرجع السابق ، ص 3 .

وبناء عليه لا يتمتع بالحماية المقررة له ، من يتعاقد على منتجات لأغراض تتعلق بالمشروع الذي يمتلكه أو مهنته أو حرفته ، وكذا كل من يقوم بشراء المنتجات بقصد إعادة بيعها.

ويبرر انصار هذا الاتجاه بأن السياسة التشريعية التي تهدف إلى حماية المستهلك ، تنطلق من كون هذا الأخير هو الطرف الضعيف ، الذي يبرم عقود الاستهلاك بغرض إشباع حاجاته الشخصية والعائلية . فالمهنيين و بحكم تخصصهم المهني ومركزهم الاقتصادي ، ليسوا بحاجة لحماية تزيد عن الحماية المقررة بالقواعد العامة[1] .

ويعبر الاستاذ Pizza بأن التشريع المتعلق بحماية المستهلكين ، وضع لتصحيح حالة عدم المساواة الاقتصادية بين المهنيين والمستهلكين ، وبالتالي لا يمكن قبول حماية مهني يتصرف من أجل حاجيات مشروعة ، لأن ذلك سيقود إلى بدعه قانونية مؤداها ، أن العقود المبرمة من أجل حاجيات المهنة التجارية ستخضع لنظام حمائي خاص ، في حين أن القانون العادي يعتبر هذه الاعمال تجارية بالتبعية[2] .

وقد تبني القضاء الفرنسي هذا المفهوم في عدد من أحكامه[3] ، حيث حدد المستهلك بأنه الفرد الذي يصبح طرفًا في عقد يتعلق بالتزود بالسلع أو الخدمات وذلك لإشباع حاجاته الشخصية .

ونحن نرى بأن الاتجاه الموسع هو الأولى بالإتباع على أساس أنه يشمل أكبر طائفة من الأشخاص هم في أمس الحاجة للحماية، على أساس أن المستهلك شخص طبيعي أو معنوي

(1) أشرف عبدالعظيم ، المرجع السابق ، ص 19 .

(2) J.P.Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit français, D. S, 1982, 1 cahier, .Chron.91-98, 31 mars 1982, P.97.

(3) " Vu l'article L. 136-1 du code de la consommation, dans sa rédaction antérieure à celle issue de l'ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 ;
Attendu qu'au sens de ce texte, le consommateur est une personne physique et le non-professionnel, une personne morale …" Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 29 mars 2017, 16-10.007, Publié au bulletin .
Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 26 avril 2017, 15-18.970, Publié au bulletin.
تاريخ زيارة الموقع 2023/9/26م .

يستحق الحماية عند تعاقده خارج محال تخصصه باعتباره طرف ضعيف في مواجهة المهني المتخصص .

المبحث الثاني

تحديد مفهوم المهني في مجال حماية المستهلك

إذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك ، فأن (المهني) هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتوج للاستهلاك[1] .

ويعد تحديد مفهوم المهني مهمًا و ضروريًا من الناحية القانونية ، لأنه بناءً على هذا التحديد يمكن حصر المدين بالتزام حماية المستهلك ، وذلك بتتبع المنتجات وحصر المسؤول الأول عن المنتج المعيب وعن الاضرار المختلفة التي تصيب المستهلك .

ويرى بعض الفقه الفرنسي[2] أن المهني هو الذي يتمتع بثلاثة عناصر من الافضلية أو التفوق هي المقدرة الفنية حيث يكون قادرًا وبوجه خاص على معرفة العناصر المختلفة بمنتجاته أو الخدمة التي يقدمها أو المقدرة القانونية من واقع خبرته بهذا النوع من التجارة أو المقدرة

([1]) عبدالرحمن بن جيلالي و مديحة بن ناجي ، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، السنة 2023م ، ص 54 .

([2])

-J. P. GRIDEL, Remarque de principe sur L'article 35 de La loi No -23 du 10 Janv. 1978. relative à La prohibition des clauses abusive D. S. 1984. chron. 153 et s. J. C. Auloy. Op. cit., P. 1 et s. Didi Ferrier, op. cit. p 5 ets.

نقلا عن ، الصغير محمد مهدي ، المرجع السابق ، ص50 .

الاقتصادية على أساس أن بعض الانشطة أو المجالات تكون من الناحية العملية محلا للاحتكار القانوني أو الفعلي ، وتسمح هذه العناصر (القدرات المالية والمعلوماتية) للمهني بأن يفرض إرادته – قانونه – على المستهلك[1] .

وعلى أثر ذلك تعددت تعاريف الفقهاء لمفهوم المهني ، محاولة منها ضبط مفهومه ، فعرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه ، من يتعاقد اثناء مباشرته حرفته المعتادة سواء أكانت هذه الحرفة تجارية أو مهنية أو فنية أو صناعية أو حرة . وعُرف أيضًا بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا ، يهدف من خلاله الحصول على ربح ولا يهدف إلى تحقيق رغبات شخصية أو عائلية . كما عُرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرة نشاطه المهني سواء كان هذا النشاط صناعيًا أو حرفيًا أو غير ذلك[2] . ويرى البعض[3] الآخر بأن المهني من يباشر نشاطًا تجاريًا أو مدنيًا على وجه الاعتياد .

وفي الفقه المصري عرف البعض المهني بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يتعامل بشأن المنتجات "سلع أو خدمات أو أعمال أو غيرها" بغرض إنتاجي، وليس بغرض إشباع الحاجات الشخصية أو العائلية، وسواء أكان هذا الشخص منتجًا أو موزعًا أو مستوردًا أو معلنًا وسواء أكان محترف أو محترف[4] .

إذن فالمهني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط منظم هدفه الانتاج أو التوزيع او تقديم خدمات . فالمهني وفق هذا التعريفات هو (المنتج– الموزع) للسلع والخدمات

(1) تنص المادة (1/132) من القانون الفرنسي رقم 95-96 المؤرخ في 1 فبراير 1995 المتعلق بالشروط المجحفة وتقديم العقود وتنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية على أنه "

Article L132-1

" Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat…"

(2)

CALAIS AULOY (J) ,droit de la consommation, Dalloz, 9éme Edition, France, p 1.

(3)

J. P. Pizzlo . Chre . Pre. N° 3

(4) الصغير محمد مهدي ، المرجع السابق ، ص54 .

والذي اتخذ هذه الاعمال مهنة على وجه الاعتياد وله من القدرة والخبرة والفعالية في مجال مهنته تفوق المستهلك .

ومن خلال التعريفات يتضح لنا بأن مفهوم المهني يرتكز إلى عنصرين وهما : عنصر الاحتراف (المطلب الأول) وعنصر الغرض من التصرف أو ما يسميه الفقه معيار العلاقة المباشرة (المطلب الثاني) ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

معيار الاحتراف

يتجسد الاحتراف في ممارسة الشخص لنشاط ما على سبيل التكرار ، وبشكل منتظم ومستمر ، مع اتخاذه مصدر لكسب الرزق ، فيستدعي الأمر في الاحتراف ، أن يتم بصفة دورية ومستمرة وعلى وجه السرعة والاعتياد[1] .

فعنصر الاحتراف هو عنصر بديهي لاكتساب صفة المحترف أو المهني ، وهو ما يمنحه ميزة التفوق والعلم عن الغير المتعامل معه. وتكون له الخبرة و الدراية والمعرفة بخبايا النشاط على سبيل الاعتياد والانتظام ، وهذا ما يعد جوهر صفة الاحتراف[2].

وفي نطاق علاقات الاستهلاك ، لا يشترط أن يعتبر الشخص تاجرًا حتى يعتبر مهنيًا ، وبعبارة أخرى فأن شخصًا ما ، قد لا يعتبر تاجرًا في مفهوم القانون التجاري ، لكنه يعد مهنيًا في مواجهة المستهلك ، فانتفاء صفة التاجر عن شخص ما ، لا يسمح ذلك للمتدخل بالتنصل من مسؤوليته اتجاه المستهلك[3] .

وإذا كانت صفة التاجر ليس شرطًا حتى يعتبر الشخص مهنيًا ، فأنه أيضًا لا يمكن الاعتداد بعنصر الربح واتخاذه كمعيار لتحديد صفة المهني . فالمشرع الفرنسي اعطى صفة المهنية للأشخاص المعنوية العامة ، وهذه الهيئات لا تهدف من وراء نشاطها تحقيق الربح ،

([1]) يعتبر كل من المستورد و الموزع في أعلى درجات الاختصاص و الامتهان في مجال تسويق المنتجات، على اعتبار أن وصف المهني مفترض في حقهما، وذلك لما تتميّز به عمليتا الاستيراد والتوزيع من تنظيم، والتي غالبًا ما تكون في شكل مشاريع ونشاطات اقتصادية كبرى، بل إنّ القانون الفرنسي يذهب إلى التشبيه بالمنتج أو الصانع كل من يستورد المنتوج إلى الاتحاد الأوروبي لأغراض تجارية .

([2]) امد الله الجعيدي ، المتعاقد المحترف وأثر الصفة الاحترافية على تشديد قواعد المسؤولية المدنية ، مجلة أبحاث قانونية (جامعة سرت) ، العدد السادس ، السنة الرابعة ، 2019م ، ص 109 .

([3])عبدالرحمن بن جيلالي و مديحه بن ناجي ، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العدد 1 السنة 2023م ، ص 55 .

ولكن اضفى عليها المشرع صفة المهني[1] ، أي حتى أشخاص القانون العام لها صفة المهني ، وهو ما أدى إلى نتيجة مفادها خضوع المرافق العامة إلى قانون حماية المستهلك .

وبناءً عليه يقصد بالمحترف كل من يتدخل في عملية عرض السلعة والخدمات للاستهلاك ، ويتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام ، يمارس بصفة دائمة الانشطة الاقتصادية المعتادة[2].

وقد اطلق المشرع الليبي في المادة (1315) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي ، صفة المحترف على الموزع ، حيث حدد اللدائن طرف علاقة الاستهلاك في الموزع مباشرة ، ووصفه بالمحترف النهائي ، فالمشرع الليبي أبتغى التيسير على المستهلك في سبيل الحصول على التعويض من البائع الوسيط الذي يعتبر الاقرب إليه من البائع المنتج . والموزع هو الشخص الذي يتوسط بين المنتج والمستهلك أو بين المورد والمستهلك ، وهو يمتهن عملية توزيع المنتجات والسلع التي يقوم المنتج أو الصانع بإنتاجها فهو إن صح التعبير – يدخل المنتجات والسلع حيّز التعامل والتداول والاستهلاك[3]. وقد يقتصر دوره على توزيع المنتجات ذات الصنع المحلي، أو قد يمتد إلى توزيع المنتجات الأجنبية التي أدخلها بنفسه إلى أرض الوطن، أو تلك التي يقوم المستوردون بإدخالها ، كما يمكن للمنتج أو الصانع أن يتولى بنفسه

([1]) بحكم خبرة البائع المهني الوسيط في مجال مهنته ، الذي تتوافر لديه كم من المعلومات عن المنتجات التي يقوم بعرضها وبيعها ، يجعله في غير منأى عن المسئولية في حال حصول الضرر للمستهلك . إلا أن قد يكون البائع الوسيط غير مهني (عرضي): ويقصد به"... كل من يقدم على بيع شيء بصفة عارضة دون أن يتخذ هذا العمل حرفة له ، فهو يبيع سلعًا متعددة الأنواع و الاستخدامات، وعمله يكون غالبًا عملا مدنيًا لا تجاريًا، وهذا الفرض يتحقق خصوصًا في بيع العقارات والمنقولات المستعملة كالسيارات والأثاث المنزلي، حيث يفضل المشترون عادة التعامل مباشرة مع هذا الشخص إما للحصول على ثمن أقل، أو لتفادي الحيل التي يقدم عليها البائع المهني لحملهم على الشراء وتيسير عملية البيع . ويمتاز البائع غير المهني بعدم إحرازه لخبرة فنية كالتي يمتلكها البائع المهني، فهو لا يمتهن بيع هذه السلع وإنّما قد تكون الحاجة هي التي دفعته إلى بيعها. كما أنّه لا يستقر في بيع شيء معين ومحدّد. وكان من شأن ذلك إعفاؤه من المسئولية في حال الحصول الضرر للمستهلك. بالنوار عبدالرازق ، المرجع السابق ، ص 241 .

([2]) عبدالرحمن بن جيلالي و مديحه بن ناجي ، المرجع السابق ، ص 55 .

([3]) تنص المادة رقم (3/2) من القانون الليبي رقم 4 لسنة 1997 م بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع على أنه (يقصد بالموزع الفرد كل شخص طبيعي يحمل ترخيصا لتوزيع السلع لحساب أصحابها برسم البيع والإعادة، مقابل هامش توزيع يحدد وفقا لأحكام هذا القانون) .

عملية توزيع المنتجات التي يقوم بصنعها وإنتاجها[1]. والتوزيع قد يكون لحساب الموزع نفسه أو لحساب الغير ، المادة (1310) من قانون النشاط التجاري الليبي .

وبالتالي يكون المشرع الليبي قد أعطى صفة المحترف (المهنية) لكل من تدخل في عملية الانتاج " منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو موزع " المادة (1310) تجاري ليبي[2] . غير أنه حصر المسؤولية في المحترف النهائي (الموزع) حتى ولو أثبت هوية من زوده بالسلعة ، المادة (1315) من قانون النشاط التجاري الليبي[3] .

ونحن نرى ضرورة التوسع في تحديد المسؤول عن الضرر ، للتوافق مع مقتضيات التوسع في الحماية، التي تعد السبب في أنشاء هذه المسؤولية الخاصة، لذا فانه يجب الرجوع على كل من ساهم في تصميم وانتاج وتوزيع المنتجات المعيبة . كما انه في هذه الحالة بإمكان المستهلك المتضرر اختيار المهني الاكثر ملاءة ، ليتفادى المشكلات المتعلقة بتحديد مرحلة نشوء العيب ، خاصة إذا كانت المنتجات أو الخدمات معقدة تكنولوجيًا . فالموزع والمورد و المستورد و تاجر الجملة وتاجر التجزئة بحكم احترافهم مطالبون بمعرفة عيوب المنتجات ولا يقبل منهم اي عذر.

وإذا كان معيار الاحتراف هو الاكثر وضوحًا في تحديد صفة المهني ، إلا أن المحترف قد يتصرف خارج مجال تخصصه المهني المعتاد ، فيتواجد في نفس حالة الجهل التي يكون عليها المستهلك ، ما يجعله في حالة لا توازن من حيث القوة على مستوى المعلومة ، وهو ما من شأنه أن يعرضه لعسف الطرف الأخر .

([1]) بالنوار عبدالرازق ، المرجع السابق . ص 240 .

([2]) تنص المادة (1324) من قانون النشاط التجاري الليبي على أنه (يُعد باطلا كل شرط – أينما ورد – من شأنه إعفاء الموزع من مسؤوليته المدنية ، أو الإنقاص منها تجاه المستهلك) .

([3]) تنص المادة (11) من القانون الليبي رقم (13) لسنة 1989 م بشأن الرقابة على الأسعار على أنه: (يحظر على جميع منتجي السلع والبضائع عرض السلع محل نشاطهم للبيع لغير قنوات التوزيع المعتمدة قانونًا، كما يحظر عليهم تحت أي مسمى تخصيص أي نسبة أو كمية من الإنتاج للعاملين.) .

والمشرع الليبي في مشروع قانون حماية المستهلك عرف المهني تحت اسم (المزود) بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل في تصنيع أو توزيع السلع أو تداولها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلكين " المادة (5/1) .

ولهذا فقد مال الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى التمييز، بين العقود التي يبرمها المهني وتتصل بمجال تخصصه ، وبين ما يخرج عن هذا التخصص ، حيث أخضع العقود الاخيرة لقانون حماية المستهلك ، على أساس أن هذه العقود لا تدخل في الاختصاص الفني للمهني صاحب الشأن ، بل أن المهني يوجد في نفس حالة عدم المعرفة " الجهل" التي يكون فيها أي مستهلك آخر[1] .

وبناء على ذلك فأن المهني لا يتمتع بالحماية ، ولا يعتبر في حكم المستهلك ، إذا كان عالمًا – بدرجة كبيرة– بالمجال الذي يتعاقد فيه ، على الرغم من أن التصرف الذي أبرمه يخرج عن طريق نشاطه الاقتصادي الرئيسي .

وبالرغم من سريان معيار عدم التخصص المهني (أي المحترف الذي يتعاقد خارج نطاق اختصاصه) كضابط حتى يخضع المهني في هذا التعاقد ، لقواعد حماية المستهلك لدى القضاء الفرنسي التقليدي ، إلا أن الاتجاه الحديث في القضاء الفرنسي ذهب لاعتماد معيار آخر أدق ، وهو معيار العلاقة المباشرة أو الغرض من التصرف ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الثاني

معيار العلاقة مباشرة

إن استخدام معيار العلاقة المباشرة ، بين التصرف والنشاط المهني ، لتحديد مجال أعمال مقتضيات حماية المستهلك ، يتيح التوصل إلى تصور موحد لمفهوم المستهلك ، بما يشجع العدالة عن طريق حماية المهني ، الذي يتواجد في وضع شبيه كوضع المستهلك ، خصوصًا حينما يبرم عقد لا يتصل مباشرة بمهنته المعتادة[2] .

(1) زهير نعايميه ، البعد الحمائي في قانون حماية المستهلك بين افتراض الهشاشة وضرورة اثباتها ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، على الرابط الآتي : https://www.maroclaw.com/ تاريخ زيارة الموقع 2023/9/27م .

(2) زهير نعايميه ، المرجع السابق .

وبالتالي يجب حتى يعامل المهني نفس معاملة المستهلك ، أن يكون التصرف الذي ابرمه المهني ، ليست له علاقة مباشرة مع النشاط الذي يمارسه[1] . بمعنى انه لم يعد كافيًا حتى يوصف المهني بصفة المستهلك ، أن يكون التصرف الذي أبرمه خارج نطاق خبراته أو اختصاصه ، بل يجب أيضًا ان يكون هذا التصرف ذو طبيعة معينة ، بحيث لا يمكن أن يتعلق أو يرتبط بمحل نشاط أو مشروع هذا المهني . فالمهني هو الشخص الذي يتصرف لتلبية حاجات لها علاقة بمهنته[2] ، كأن يستأجر محلا تجاريًا أو يشتري البضائع لبيعها ثانية ، أو يؤمن على ممتلكاته المهنية ، أو يبرم عقد قرض لتطوير مقاولته ، فالغرض من التصرف الذي أقدم عليه الشخص ، إذن معيار تمييز المستهلك عن المهني[3] .

وتذهب بعض المحاكم إلى القول: إن المقصود بوجود الصلة أو العلاقة المباشرة هو أن إبرام العقد يسمح أو يسهل أو يطور النشاط المهني الذي يقوم به الشخص[4].

إن اعتبار المهني شخصًا ناقص الخبرة ، سيما حينما يتعاقد خارج إطار مهمته أو اختصاصه ، ليس امرًا مقتصرًا على تفسير قواعد وضعت لحماية المستهلك ؛ بل يتعين على

([1]) قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه :

"...Vu l'article L. 132-1 du Code de la consommation, dans sa rédaction antérieure à la loi n° 95-96 du 1er février 1995 ; Attendu, selon l'arrêt attaqué, que, par un contrat du 9 mars 1987, la société Centratel a loué à la société Etablissements Boss, du matériel téléphonique pour une durée de quinze années ; que, par une lettre du 13 juin 1989, la société Boss a résilié le contrat ; que la société Centratel a demandé l'application de la clause 8 du contrat prévoyant, dans certains cas de résiliation, le paiement d'une indemnité égale aux trois quarts des annuités restant à courir؛

Attendu que pour dire la clause nulle, en même temps que la clause de l'article 3, alinéa 5, refusant ce droit de résiliation au locataire, l'arrêt retient qu'elles sont abusives, dès lors que la société Boss, fabricant de bracelets de cuir sans compétence particulière en matière d'électronique et de téléphone, doit être considérée comme un consommateur ayant…"

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 5 novembre 1996, 94-18.667, Publié au bulletin .

https://www.legifrance.gouv. تاريخ زيارة الموقع 25/9/2023

([2]) منير قاسم الجيلاني ، حماية المستهلك بين القوانين العامة والخاصة ، رسالة دكتوراة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول ،غير منشورة ، 2014م ، ص 13 .

([3]) الصغير محمد مهدي ، المرجع السابق ، ص62 .

([4]) نبيل محمد أحمد صبيح ، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة) مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلد 32 ، عدد 2 ، السنة 2008م ، ص180 .

القضاة التعاطي مع المفهوم الضيق للقانون الشامل للبيع ، لتحديد مجال الاختصاص المهني ، للشخص الذي يريد أن يقدم نفسه ، كمتعاقد جاهل بأصول المعاملة التي يجريها[1] .

وبالمقابل إذا تم التوافق على توجه وسط يقوم على تحديد مفهوم المستهلك إلى المهني الجاهل الذي ورغم انه يتصرف بمناسبة ممارسة مهنته فأنه لا يتعاقد لتلبية حاجات متصلة بها ، فأنه يتعين التمييز بحسب الأهمية الاقتصادية للمقاولة أو المهنة التي يمارسها ، لأنه كلما كانت الوضعية في السوق مهمه كلما استطاع الشخص أن يحمي مصالحه في أي تفاوض عقدي ، إذ يتعزز احتمال توفر المقاولة على خبراء قانونيين لهم تكوين شامل[2] .

وبناء عليه ، يكون المهني مدعوا إلى اثبات عنصرين اثنين : -

أولهما : أن يتصرف خارج مجال اختصاصه .

ثانيهما : انعدام العلاقة المباشرة بين التصرف الذي يستدعي الحماية وبين النشاط المهني .

وبناء عليه ، نستخلص بأن القواعد الخاصة بحماية المستهلكين تطبق في العلاقات الآتية:

ا- في المعاملات التي تبرم بين المهني والمستهلك.

ب - في المعاملات التي تبرم مع مهني ولكن ليس له صلة أو علاقة مباشرة بموضوع المعاملة. وتخضع مسألة وجود هذه الصلة أو العلاقة المباشرة أو عدم وجودها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [3].

الخاتمة :

(1) زهير نعايميه ، المرجع السابق .
(2) المرجع السابق .
(3)

G paisant "la notion de consommateur protégé contre les clauses abusives" in j.c.p ed (G) juillet-2002- NO 31-35. p1459.

من خلال هذه الدراسة والتي تناولت موضوع (نطاق الاشخاص في مجال حماية المستهلك) دراسة مقارنة ، نستطيع الآن أن نسجل بعض النتائج التي استخلصناها ، وأهم التوصيات التي نرغب في طرحها ، وذلك على النحو الآتي :-

أولًا . النتائج :

1. تقوم القواعد المنظمة لحق المستهلك على مبدأ عام اعتمدته معظم قوانين الاستهلاك ، ألا وهو أن المنتجات (السلع والخدمات)التي تعرض في السوق يجب أن تتضمن الأمان الذي يتوقعه الجمهور .
2. إن أهم ما يميز المهني هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك ، بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية .
3. تناولت أغلب الاتجاهات الفقهية التي اختلفت في تحديد الاشخاص اطراف علاقة الاستهلاك ، إمكانية إدراج طوائف أخرى إلى مفهوم المستهلك بين اتجاه حاول التضييق من المفهوم، وقصره على أشخاص محددين بهدف تلبية حاجياتهم الشخصية والعائلية، وبين اتجاه يوسع من هذا المفهوم محاولا إدراج طائفة أخرى قد تكون في مركز ضعيف، تتضمن المهني الذي يتعاقد خارج مجال اختصاصه، والأشخاص المعنوية.
4. نظرًا لأهمية الوقوف على تحديد نطاق حماية المستهلك من حيث الأشخاص، ونظرًا للجدل الحاد والاختلاف في الفقه والقضاء والتشريع حول هذا الموضوع ، وبعد استقراء ومناقشة الاتجاهات التي قيلت – في الفقه والقضاء والتشريع – في ضبط وتحديد اطراف علاقة الاستهلاك ، تبين للباحث أنها تدور حول ثلاثة محددات رئيسية، هي: شخص المستهلك، والشيء محل الاستهلاك، والغرض من التعاقد . وبالتالي فإن تمديد الحماية للمهني في حالات خاصة سوف يساعد على تبني التصور الموضوعي للحماية المقررة في قوانين حماية المستهلك ، دون تحديد صفة المستهلك.
5. إن المشرع الليبي في قانون النشاط الاقتصادي ، حدد المسؤول اتجاه المستهلك في شخص الموزع ، ووصفه بالمحترف النهائي ، هذا مع أن الموزع في القانون يعتبر مهني ، ولكن ليس هو وحده المهني ، وإنما هناك اشخاص أخرى تكتسب وصف المهني.

ثانيًا . التوصيات :

1. في ظل نظام العولمة والطابع الدولي للتعاملات الاقتصادية ، وتزايد الحاجات المجتمعية والشخصية إلى السلع والمنتجات ، لعله من المناسب أن يتدخل المشرع الليبي بقواعد قانونية جديدة (وليس بمشروع قانون) وتخصيص قواعد خاصة لحماية المستهلكين ،

مهتديًا في ذلك بالقوانين المقارنة و التوجيهات الأوروبية والتوصيات التي أصبحت في مرحلة تطور مستمر.

2. عدم حصر تطبيق قانون حماية المستهلك على فئة معينة ، ومد نطاق تطبيقه على كل المضرورين من الخدمات والسلع المعيبة ، بغض النظر عن صفة المضرور ، سواء أكان مستهلكًا عاديًا أو متخصصًا أو يمارس نشاطًا تجاريًا ، وبالتالي فإن تمديد الحماية للمهني في حالات خاصة سوف يساعد على تبني التصور الموضوعي للحماية المقررة في قانون حماية المستهلك ، دون تحديد صفة المستهلك ، و في ذلك حماية أكبر لفئة المتضررين.
3. اعتبار مسؤولية المهني مسؤولية موضوعية تقوم بقوة القانون وبعيدة عن فكرة الخطأ، خصوصًا في ظل التطور التكنولوجي الهائل ، سواء أكانت عقدية أو تقصيرية، إذ الغاية من تقرير هذه المسؤولية هو حماية المستهلك ، وتقليص الهوة بين مهني يملك الكفاءة الفنية والاقتصادية، ومستهلك يفتقدها، ولعل تقرير مسؤولية موضوعية تقوم بقوة القانون بعيدًا عن قواعد المسؤولية التقليدية، أمر يصبو له القانون وتتطلع له فئة المستهلكين.

قائمة المراجع :

أولا . الكتب القانونية :

1. نبيل ابراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، 2008م .
2. الصغير محمد مهدي ، قانون حماية المستهلك " دارسة تحليلية مقارنة " دار الجامعة الجديدة ، 2015م .
3. هيثم حامد المصاوره وأحمد عبدالرحمن المجالي ، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية ، مكتبة القانون والاقتصاد (الرياض) ، الطبعة الاولى ، 2015م .

ثانيًا . الرسائل الجامعية :

1. أشرف محمد رزق فايد ، حماية المستهلك (دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني) ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، غير منشورة ، 2014م .
2. محمد جريفيلي ، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، غير منشورة ، 2018م .
3. مريم طويل ، قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج حقوق المستهلك (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكرر بلقايد (تلمسان) ، غير منشورة ، 2018م .
4. منير قاسم الجيلاني ، حماية المستهلك بين القوانين العامة والخاصة ، رسالة دكتوراة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول ،غير منشورة ، 2014م .

ثالثًا .المقالات :

1. أشرف عبدالعظيم عبدالقادر عبدالواحد ، حماية المستهلك من اختلال التوازن العقدي الناشئ عن استخدام الشروط النموذجية لعقود الاستهلاك ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات ، مجلد 5 ، عدد 2 ، 2019م .
2. امد الله الجعيدي ، المتعاقد المحترف وأثر الصفة الاحترافية على تشديد قواعد المسؤولية المدنية ، مجلة أبحاث قانونية (جامعة سرت) ، العدد السادس ، السنة الرابعة ، 2019م.
3. أمل عباس حسين علي ، دور الدولة في حماية المستهلك ، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الازهر ، مجلد 7 ، عدد 24 ، 2004م .

4. بالنوار عبدالرازق ، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد 1 ، السنة 2009م .

5. حسنة الرحموني ، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك ، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية ، العدد (4) ، لسنة 2013 م .

6. حمزه عبدلي ، مجال تطبيق قانون حماية المستهلك ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، عدد22 ، السنة 2015 م .

7. زهير نعايميه ، البعد الحمائي في قانون حماية المستهلك بين افتراض الهشاشة وضرورة اثباتها ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، على الرابط الآتي : https://www.maroclaw.com/ .

8. سالم محمد عبود ، حقوق المستهلك ومنهجية حمايته ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، عدد 15 ، السنة 2007م .

9. عبدالرحمن بن جيلالي و مديحة بن ناجي ، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، السنة 2023م .

10. عبدالرحمن بن جيلالي و مديحه بن ناجي ، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العدد 1 السنة 2023م .

11. ناديه محجوب ، التطور التشريعي في مجال حماية المستهلك ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7 ، العدد 1 ، السنة 2021 م .

12. نبيل محمد أحمد صبيح ، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة) مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلد 32 ، عدد 2 ، السنة 2008م .

رابعًا . المراجع الفرنسية :

1. CALAIS AULOY (J) ,droit de la consommation, Dalloz, 9éme Edition, France.
2. G paisant "la notion de consommateur protégé contre les clauses abusives" in j.c.p ed (G) juillet- 2002.
3. J.Ghestin, Traité de droit civil, Les obligations, le contrat, LGDJ, Paris, 1980.
4. J.P.Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit français, D. S, 1982, 1 cahier, Chron.91-98, 31 mars 1982.
5. Jean Calais - Auloy, "L'inFluence du droit de La Consommation sur Le droit Civile des contrats. R. T. D. Civ. 93, année, ed. S. avril - Juin, 1984.
6. Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, Consommation Droit, Dalloz, 7 édition, 2006.
7. Philippe "MALINVAUD", La protection des Consommateurs. D. S. 1981.
8. Raymond Martin, l'action en représentation conjointe des consommâtes, JCP. 27 édition général, T.2, 1994.